

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

المقرر الحادي عشر/٥ - تعديل إضافي على بروتوكول موتنرجال

أن يعتمد، وفقا للإجراءات المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، التعديل المدخل على بروتوكول موتنرجال على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف.

تعديل على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة ١ : التعديل

ألف - المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء

عبارة :

المادة ٢ ألف إلى ٢ وار

باء - المادة ٢ ، الفقرتين ٨ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المادة ٢ ألف إلى ٢ حاء

عبارة :

المادة ٢ ألف إلى ٢ طاء

جيم : المادة ٢ وار ، الفقرة ٨

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٢ وار من البروتوكول :

٨ - على كل طرف ينتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد ، أن يضمن بالنسبة لفترة إثنين عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤ ، وفي كل فترة إثنين عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، في كل سنة ، متوسط :

.../

(ا) مجموع المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم و ٢٠٢ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف :

(ب) مجموع المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى من المرفق جيم و ٢٠٢ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف :

بيد أنه ، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه تلك الحد بشارة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم على النحو المحدد أعلاه .

دال - المادة ٢ طاء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ حاء من البروتوكول :

المادة ٢ طاء - بروموكلور الميثان

على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة إثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، في كل فترة إثنى عشر شهراً بعدها ، الأ، يتبارز المستوى المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم الصفر . وتسرى هذه الفقرة بحسبنا ما لو قررت الأطراف السماح بمستوى إنتاج أو استهلاك ضروري لسد الإستخدامات التي تتتفق على أنها أساسية .

هاء - المادة ٣

في المادة ٣ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ حاء

: بعبارة

المواد ٢ و ٣ إلى ٢ طاه

وار - المادة ٤ ، الفقرتان ١ مكرر خامساً و ١ مكرر سادساً .

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة ٤ من البروتوكول بعد الفقرة ١ مكرر رابعاً :

١ مكرر خامساً - على كل طرف أن يحظر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، إستيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جميع من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

١ مكرر سادساً - على كل طرف أن يحظر ، في غضون ستة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، إستيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جميع من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

زاي - المادة ٤ ، الفقرتان ٢ مكرر خامساً و ٢ مكرر سادساً .

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة ٤ من البروتوكول بعد الفقرة ٢ مكرر رابعاً .

٢ مكرر خامساً - على كل طرف أن يحظر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جميع إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٢ مكرر سادساً - على كل طرف أن يحظر ، في غضون ستة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جميع إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

حاء - المادة ٤ ، الفقرات ٥ إلى ٧

في الفقرات ٥ إلى ٧ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المرفقين ألف وباء ، المجموعة الثانية من المرفق جميع والمرفق هاء

عبارة :

المرفقات ألف وباء وجيم وهاء

طاء - المادة ٤ ، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمواد ٢ زاي إلى ٢ حاء

عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

باء - المادة ٥ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

كاف - المادة ٥ ، الفقرتين ٥ و ٦

في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء

.../

لام - المادة ٥ ، الفقرة ٨ مكرر ثالثاً (١)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ٨ مكرر ثالثاً (١) من المادة ٥ من البروتوكول :

على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يمثل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ، لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٢ وآو ، وعليه أن يستخدم ، كأساس لإمثالي لهذه التدابير الرقابية ، متوسط المستويات المحسوبة لانتاجه وإستهلاكه في ٢٠١٥ :

ميم - المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواز ٢ ألف إلى ٢ حاء

عبارة :

المواز ٢ ألف إلى ٢ طاء

نون - المادة ٧ ، الفقرة ٢

في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المرفقين باء وجيم

عبارة :

المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم

سين - المادة ٧ ، الفقرة ٣

تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول :

.../

على كل طرف تزويد الأمانة ببيانات احصائية عن الحجم السنوي للمواد الخاصة للرقابة
المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في إستعمالات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن.

عین - المادة ١٠

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء

فاء - المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

صاد - المرفق جيم

تضاف المجموعة التالية إلى المرفق جيم من البروتوكول :

المجموعة	المادة	عند الاسومرات	دلالات استنفاد الأوزون
المجموعة الثالثة			
CH ₂ BrCl	١	بروموكلور الميثان	٤٢

.../

العلاة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٧

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصدق أو قبول أو موافقة أو
إنضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أرددت سلناً أو أرددت مثل هذا الصك في وقت واحد مع صك
التعديل المعتمد في الاجتماع الناسع للأطراف في مونتريال في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ .

المادة ٣ : بده النفاذ

- ١ - يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠١ ، شريطة أن يكون قد تم إيداع ما لا يقل عن عشرين صكًا للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون لها فاعلية في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون . وإذا لم يستوف هذا الشرط في ذلك التاريخ ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يتم فيه إستيفاء ذلك الشرط .
- ٢ - لأغراض الفقرة ١ ، لا يعد أي صك من هذا القبيل ، تزدمه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكًا إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- ٣ - بعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ١ ، يدخل التعديل حيز النفاذ لأي طرف آخر في البروتوكول ، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته على التعديل .

- - - - -